فيه حتى يرى بياض ابطيه بان يساوي بهما وجهه
ولا يجاوز بهما رأسه واما في غيره فقد ثبت عنه
عليه السلام رفع اليدين عند الدعاء في عدة احاديث
وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي قد
جمعت فيها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين
او احدهما وذكرتها في اول باب صفة الصلاة من
شرح المهذب ولهذا حملت رواية ابن القاسم عن
مالك لا يعجبني رفعهما في الدعاء على ان المراد انه
رفعهما في غير الموضع الذي ورد فيها الرفع لما في المدونة من
اجازة رفعهما في الاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام
ومقامي الحرمين الفصل العاشر
في المسئلة العاشرة في تطويل الصلاة
وتقصيرها المشروع اعلم ان المصلي
له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا او اماما جماعة
يريدون اتمام صلاتهم على الوجه الاكمل وليس فيهم
من يراعي تقصيرها لاجله او اماما جماعة لا يريدون
التطويل او فيهم من يراعي تقصيرها لاجله والثلاثة
يشتركون في اقل القدر الواجب بها الذي لا تصح الصلاة
بدونه ولا تكون ناقصة وقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم مقادير اقوال الصلاة وافعالها فبين
ما يقرؤه في الصلاة كلها للفرق الثلاثة وبين

مقادير

مقادير اطمئنانها وتهاويها واعتدالاتها الثلاثة فبين اقلها
التي لا تصح الصلاة بدونه في كل من الركوع والسجود
والرفع منهما بقوله كما في الاحاديث السابقة في الركوع
حتى تطمئن راكعا وقوله ثم يكبر فيضع كفيه على
ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وقوله
في السجود حتى تطمئن ساجدا وقوله ثم يكبر ويسجد
فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله
وتسترخي وقوله في الرفع من الركوع فاذا رفعت فاقم
رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وقوله ويرفع
حتى يستوي قائما ثم ياخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه
وقوله في الرفع من السجود وارفع حتى تطمئن جالسا
وقوله فيرفع رأسه فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم
صلبه الى غير ذلك من الاحاديث وتقدم منها ما فيه
كفاية وبين الحالة الوسطى التي هي ادنى الكمال بقوله
كما في الحديث الآتي وذلك ادناه وبين الحالة الفضلى
بفعله كما في الاحاديث السابقة من كونه كانت قراءته
وركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه وقيامه من السواء
هذا ما عليه جمهور اهل العلم وذهب جمع من اهل
التحقيق ان الحالة الوسطى السابقة هي اقل ما تصح
الصلاة بدونه قائلين انه صلى الله عليه وسلم بين
مقادير الاقوال والافعال من الصلاة كلها فبين ما يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)